

عمان : يوم الاربعاء ٧ محرم سنة ١٣٧٣ الموافق ١٦ ايلول سنة ١٩٥٣ — العدد ١١٥٧

الفهرس

المطبعة الوطنية ـ عمان

ان هيأة النيابة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

تقرر ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ التصديق على القانون الآتي وتأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٧١) لسنة ١٩٥٣

قانون العفو العام

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون العفو العام لسنة ١٩٥٣) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ مع مراعاة المواد التالية يطبق هذا القانون على جميع الاشخاص الذين ارتكبوا اية جريمة من تاريخ ١٩٥١/٩/٦ حتى تاريخ ١٩٥٣/٥/٣ سواء صدر فيها حكم أم لم يصدر .

المادة ٣ ـ لا يشمل هذا القانون الاشخاص الذين :

أ ـ فروا من وجه العدالة .

ب ـ اكملوا مدة السجن أو دفعوا الغرامة المحكوم بها عليهم .

جـ ـ اتهموا أو حكم عليهم امام المحاكم الخاصة أو السلطات العسكرية أو اتهموا أو سيحاكمون بموجب قانون محاكمة الوزراء رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٢ .

د ـ شملتهم أو ستشملهم قرارات مجالس التأديب أو ستشملهم قرارات لجان تنظيم الجهاز الحكومي .

هـ ـ اتهموا أو حكم عليهم بالجرائم التالية :

١ ـ القتل قصداً خلافاً للمادة (٣٢٢) من قانون العقوبات رقم (٨٥) لسنة ١٩٥١ .

٢ ـ هتك العرض بالاكراه والعنف خلافاً للمادتين ٢٨٦ و ٢٩٠ من قانون العقوبات المذكور .

٣ ـ جميع الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي أو الداخلي خلافاً للمواد (١٠٥ ـ ١٤٥) من قانون العقوبات المذكور .

٤ ـ جرائم المخدرات والعقاقير الخطرة .

٥ ـ الشيوعية والمبادىء الهدامة .

المادة ٤ ـ تعفى بتمامها :

أ ـ الغرامات المفروضة فى غير الجرائم المبحوث عنها فى المادة السابقة .

ب ـ الغرامات المفروضة بمقتضى القوانين الآتية :

١ ـ قوانين الحراج والغابات .

٢ ـ صيانة اسلاك الهاتف .

٣ ـ صيانة المزروعات .

٤ ـ تحديد الاراضي ومسحها وتثمينها .

جـ ـ جميع المخالفات والجنح .

المادة ٥ ـ تخفض العقوبة فى جميع الجرائم الاخرى الى النصف .

المادة ٦ ـ تؤلف لجنة قوامهـا رئيس محكمة التمييز رئيساً ووكيل وزارة العدلية والنائب العام فى عمان عضوين لتعيين اسماء المساجين الذين تشملهم احكام هذا القانون . ولا يجوز لمدراء السجون أن يطلقوا سراح أي سجين يستفيد منه الا بموجب مذكرة افراج يوقعها رئيس اللجنة .

المادة ٧ ـ ليس فى هذا القانون مايمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالاضرار ولا من انفاذ الحكم الصادر بها .

المادة ٨ ـ رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٣/٨/٣١

سليمان عبد الرزاق طوقان　　عبد الحليم الحمود　　ابراهيم هاشم

وزير العدلية　　رئيس الوزراء

شفيق رشيدات　　فوزي الملقي

ان هيأة النيابة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

تقرر ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ التصديق على القانون الآتي ،وتأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٥٣

قانون الجريدة الرسمية (المعدل)

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون الجريدة الرسمية ـ المعدل لسنة ١٩٥٣) ويقرأ مع قانون الجريدة الرسمية لسنة ١٩٢٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي مع كافة ما طرأ عليه من تعديلات ، كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تلغى المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

« ٤ ـ تصدر الجريدة الرسمية باعداد عادية أو ممتازة بأمر من رئيس الوزراء كلما دعت الضرورة الى ذلك » .

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء ووزيرا المالية والداخلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٣/٨/٣١

سليمان عبد الرزاق طوقان　　عبد الحليم الحمود　　ابراهيم هاشم

وزير الداخلية　　وزير المالية　　رئيس الوزراء

بهجت التلهوني　　سليمان سكر　　فوزي الملقي

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٣/٨/١٧
نوافق على النظام الاتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام الهاتف ـ المعدل

رقم (٢) لسنة ١٩٥٣

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام الهاتف المعدل لسنة ١٩٥٣) ويقرأ مع نظام الهاتف رقم (١) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يستعاض عن المادة (١٤) من النظام الاصلي بالمادة التالية :

(المادة ١٤)

أ ـ تعين بقرار من مجلس الوزراء فئات الرسوم القياسية لتركيب الهاتف والخدمات الاخرى بمـــا فى ذلك رسوم الاشتراك ونفقات الهاتف واجور المكالمات الداخلية والخارجية وتنشر فى الجريدة الرسمية .

ب ـ لوزير المواصلات حق تقرير فئات خاصة للتركيب والاشتراك ونقل الهواتف تزيد عن تلك الفئات القياسية اذا كانت نفقات تركيب خط الهاتف المبحوث عنه او صيانته أو نقله تبرر ذلك .

جـ ـ يحق لوزير المواصلات اعفـــاء السفارات والمفوضيات والقنصليات الاجنبية من رسوم الاشتراك فى الهواتف الفرعية الداخلية التى تقوم السفارات والمفوضيات والقنصليات المذكورة بتركيبها وربطها بمقاسمها الخاصة فى ابنيتها وعلى حسابها الخاص شرط المعاملة بالمثل للمفوضيات الاردنية فى بلادهـا . ولا يطبق هذا الاعفاء على سفارات ومفوضيات وقنصليات الدول التى ليس للأردن تمثيل فى بلادها .

١٩٥٣/٨/٢٧

سليمان عبد الرزاق طوقان   عبد الحليم الحمود   ابراهيم هاشم

وزير المعارف
احمد طوقان

وزير المالية
سليمان سكر

نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة
(. . .)

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
فوزي الملقي

وزير الخارجية والقائم باعمال قاضي القضاة
حسين فخري الخالدي

وزير الزراعة
حكمت المصري

وزير الاقتصاد والانشاء والتعمير
(. . .)

وزير التجارة
انسطاس حنانيا

وزير الداخلية
بهجت التلهوني

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
مصطفى خليفه

وزير العدلية والمواصلات
شفيق رشيدات

تصحيح خطـــأ

بما ان المادة (١) من الفصل الثاني من قرار الآثار رقم (١) لسنة ١٩٥٣ التى نشرت فى الصحيفة (٧٢٥) من العدد ١١٥٤ من الجريدة الرسمية وردت مغلوطة يعاد نشرها بشكلها الصحيح التالي : ـ

المادة ١ ـ يعمل بالرخصة الممنوحة للتنقيب عن الآثار لغاية ٣١ من شهر آذار من السنة التى صدرت فيها ما لم يعين المدير مدة العمل بالرخصة الممنوحة للتنقيب .

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاربعاء ١٤ محرم سنة ١٣٧٣ الموافق ٢٣ ايلول سنة ١٩٥٣

ملحق رقم ١ للعدد ١١٥٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٧ محرم سنة ١٣٧٣ الموافق ١٦ ايلول سنة ١٩٥٣

الفهرس

ط/ ١٠٦٥

المطبعة الوطنية • عمان

الاوسمة

وافقت هيأة النيابة الموقرة على ما يلي :ـ

١ ـ السماح للقائممقام السيد محمد المايطة بحمل مدالية ذكرى التتويج التي أنعم عليه بها صاحب الجلالة الملك فيصل الثاني المعظم.
٢ ـ السماح للملازم الاول السيد صادق محمد نظيف بحمل المدالية الفضية الاسبانية للاستحقاق البوليسي الممنوحة له من الحكومة الاسبانية .

الموظفون

أ ـ وافقت هيأة النيابة الموقرة على ما يلي :ـ

١ ـ تعيين المهندس السيد نبيه بولص لوظيفة وكيل وزارة المواصلات (النافعة) من الدرجة الاولى .
٢ ـ ترفيع كل من المهندسين السيدين خالد الخالدي وأحمد فوزي المغربي الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١٩٥٣/٩/١ .
٣ ـ ترفيع الدكتور السيد صبحي أمين رئيس أطباء لواء نابلس لوظيفة مساعد وكيل وزارة الصحة من الدرجة الثانية من تاريخ ١٩٥٣/٩/١ .
٤ ـ ترفيع الدكتور السيد رفعت عوده الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١٩٥٣/٩/١ .
٥ ـ ترفيع الدكتور السيد أنيس ايراني الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١٩٥٣/٩/١ .
٦ ـ ترفيع الدكتور السيد ابراهيم سعدون الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١٩٥٣/٩/١ .
٧ ـ ترفيع الدكتور السيد سالم غنام الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١٩٥٣/٩/١ .
٨ ـ ترفيع الدكتور السيد ابراهيم طليل الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١٩٥٣/٩/١ .
٩ ـ ترفيع الدكتور السيد حمدي الغلاييني الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١٩٥٣/٩/١ .
١٠ـ ترفيع الدكتور السيد محمد غوشه الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١٩٥٣/٩/١ .
١١ـ ترفيع الدكتور السيد حنا عطا الله الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١٩٥٣/٩/١ .
١٢ـ ترفيع السيد حسن أبو الوفا الدجاني مراقب الاوقاف العام في القدس الى الدرجة الثانية من تاريخ ١٩٥٣/٨/١ .
١٣ـ ترفيع السيد فخري كوكجه زاده مساعد مدير الاوقاف العام بعمان الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١٩٥٣/٨/١ .
١٤ـ ترفيع مفتش الجمارك السيد عبد الله الدباس الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١٩٥٣/٨/١ .
١٥ـ تعيين السيد فايز علي الغول معلماً من الدرجة الخامسة .
١٦ـ تعيين السيد حامد عطاري مديراً لكلية دار المعلمين الريفية في بيت حنينا من الدرجة الرابعة .
١٧ـ ترفيع السيد فوزي السخن الى الدرجة السادسة ونقله لوظيفة مراقب عام مستودعات وزارة الزراعة من تاريخ ١٩٥٣/٩/١ .
١٨ـ ترفيع السيد ذخرالدين شوكة الى الدرجة السادسة وتعيينه لوظيفة مدير مدرسة الجبيهة الزراعية من تاريخ ١٩٥٣/٩/١ .
١٩ـ ترفيع السيد عبد الرؤوف النابلسي الى الدرجة السادسة ونقله لوظيفة مراقب حبوب الاكثار من تاريخ ١٩٥٣/٩/١ .
٢٠ـ تعديل تاريخ ابلاغ رواتب رئيس واعضاء قضاة التمييز من تاريخ ١٩٥٣/٤/١ بدلاً من ١٩٥٣/٨/١ .

ب ـ وافق دولة رئيس الوزراء على ما يلي :ـ

١ـ ترفيع الكاتب في مجلس الامة السيد جمال حداد الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٣/٩/١ .
٢ ـ ترفيع الكاتب السيد نادر السعودي الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٣/١٠/١ .
٣ ـ ترفيع الكاتب السيد عبد الله أبو نوار الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٣/١٠/١ .
٤ ـ نقل الكاتب في مصلحة البرق والبريد السيد شكري مصطفى الى ديوان رئاسة الوزراء بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١٩٥٣/١٠/١ .
٥ ـ نقل الكاتب السيد عمر الديسي من وزارة المواصلات (النافعة) الى مديرية المطبوعات والنشر بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١٩٥٣/٩/١ .

جـ ـ وافق دولة وزير الدفاع على ترفيع الكاتب السيد فيصل زغلول الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٣/٨/١ .

د ـ وافق معالي وزير المالية على ما يلي :ـ

١ ـ ترفيع السيد صبيح عبد الهادي الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٣/٩/١ .
٢ ـ ترفيع السيد محمد مطلق قناة الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٣/٩/١ .
٣ ـ ترفيع السيد لطفي الصابر الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٣/٩/١ .
٤ ـ ترفيع السيد سليمان حجازي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٣/٩/١ .
٥ ـ ترفيع السيد أحمد أبو رجب الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٣/٩/١ .
٦ ـ ترفيع السيد داوود ياسمينة الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٣/٩/١ .
٧ ـ ترفيع السيد محمد زرموك الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٣/٩/١ .
٨ ـ ترفيع السيد ابراهيم مطلق قناة الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٣/٩/١ .
٩ ـ ترفيع السيد محمد صبحي الجنيني الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٣/٩/١ .
١٠ـ ترفيع السيد سميح مسعود عبد الله الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٣/٩/١ .
١١ـ ترفيع الآنسة صوفي أبو شقرة الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٣/٩/١ .
١٢ـ ترفيع السيد جميل مصلح الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٣/٩/١ .
١٣ـ ترفيع السيد محمود طهبوب الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٣/٩/١ .
١٤ـ ترفيع السيد الياس صلاح الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٣/٩/١ .
١٥ـ ترفيع السيد ابراهيم القطب الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٣/٩/١ .
١٦ـ ترفيع السيد عدنان المهتدي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٣/٩/١ .
١٧ـ ترفيع السيد محمود ابراهيم جرار الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٣/٩/١ .
١٨ـ ترفيع السيد عمر عثمان جبريل الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٣/٩/١ .
١٩ـ ترفيع السيد عدنان شموط الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٣/٩/١ .
٢٠ـ ترفيع السيد فايز عبد الهادي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٣/٩/١ .
٢١ـ ترفيع السيد أمين المغربي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٣/٩/١ .
٢٢ـ ترفيع السيد فؤاد بطارسه الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٣/٩/١ .
٢٣ـ ترفيع السيد عصام المحيسن الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٣/٩/١ .
٢٤ـ ترفيع السيد أحمد حسان عوض الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٣/٩/١ .
٢٥ـ ترفيع السيد عبد الغني جردانه الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٣/٩/١ .
٢٦ـ ترفيع السيد فؤاد القار الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٣/٩/١ .
٢٧ـ ترفيع السيد لطفي أبو حميدان الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٣/٩/١ .
٢٨ـ تعيين السيد فؤاد نعيم كاتباً في وزارة المالية من الدرجة السابعة .

٢٩ـ تعيين السيد سلطي صالح التل كاتباً فى وزارة المالية من الدرجة السابعة .
٣٠ـ تعيين السيد حيدر العلمي كاتباً فى وزارة المالية من الدرجة السابعة .
٣١ـ تعيين السيد هشام جميل الصفدي محاسباً فى دائرة ضريبة الدخل من الدرجة السابعة .
٣٢ـ تعيين السيد محمد عبد الوهاب البقال محاسباً فى دائرة ضريبة الدخل من الدرجة السابعة .
٣٣ـ تعيين السيد جريس قاقيش محاسباً فى دائرة ضريبة الدخل من الدرجة السابعة .
٣٤ـ ترفيع السيد نعمان الفاخوري الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٦/٨/١٩٥٣ .
٣٥ـ ترفيع السيد محمود الرشيدات الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٦/٨/ ١٩٥٣ .
٣٦ـ تعيين السيد محمد حميد جاسر فى الدرجة العاشرة .
٣٧ـ تعيين السيد كامل يعقوب أيوب فى الدرجة العاشرة .
٣٨ـ تعيين السيد رفيق جميل شاكر كاتباً فى دائرة ضريبة الدخل من الدرجة العاشرة .
٣٩ـ تصنيف كاتب تحققات الضرائب السيد أنطون خليل النبر فى الدرجة العاشرة ونقله كاتباً لدائرة ضريبة الدخل .
٤٠ـ تعيين السيد عبد العزيز الناصر كاتباً فى دائرة ضريبة الدخل من الدرجة العاشرة .
٤١ـ تعيين السيد محمد أديب قمق كاتباً فى دائرة ضريبة الدخل من الدرجة العاشرة .
٤٢ـ تعيين السيد سامي عيسى الزعمط كاتباً فى وزارة المالية من الدرجة العاشرة .
٤٣ـ تعيين السيد حمد عيادة المغايرة كاتباً فى مالية دير أبي سعيد من الدرجة العاشرة .
٤٤ـ تعيين السيد ناصر فرحات النصراوي كاتباً فى وزارة المالية من الدرجة العاشرة .
٤٥ـ تعيين السيد فريد خياط كاتباً فى وزارة المالية من الدرجة العاشرة .
٤٦ـ تعيين السيد عبد الله فالح الحياصات كاتباً فى مالية عجلون من الدرجة العاشرة .
٤٧ـ تعيين السيد عطيه عبد العزيز كاتباً فى مالية الكرك من الدرجة العاشرة .
٤٨ـ تعيين السيد نديم عثمان مساعداً لملاحظ الآلات الكاتبة فى وزارة المالية من الدرجة العاشرة .
٤٩ـ قبول استقالة السيد محمد جمعه من تاريخ ٧/٩/١٩٥٣ .

٨ ـ وافق معالي وزير المعارف على ما يلي :ـ

١ ـ تعيين السيد سليم ابراهيم زبانه معلماً من الدرجة السابعة .
٢ ـ تعيين الآنسة عائدة بدران معلمة من الدرجة السابعة .
٣ ـ تعيين الآنسة أليس كششيان معلمة من الدرجة السابعة .
٤ ـ تعيين السيد دخل الله يعقوب كرادشه معلماً من الدرجة التاسعة .
٥ ـ تعيين السيد فرح يوسف حرامي معلماً من الدرجة السابعة .
٦ ـ تعيين السيد نظمي حسن القطب معلماً من الدرجة التاسعة .
٧ ـ تعيين السيد عادل مصلح غزال معلماً من الدرجة العاشرة .
٨ ـ تعيين السيد عبد الكريم راشد معلماً من الدرجة العاشرة .
٩ ـ تعيين السيد وجيه عبد الكريم معلماً من الدرجة العاشرة .
١٠ ـ تعيين السيد وليد سعد الدين معلماً من الدرجة العاشرة .
١١ ـ تعيين السيد قاسم عبد الله الصالح معلماً من الدرجة العاشرة .
١٢ ـ تعيين السيد رضوان الخراز معلماً من الدرجة العاشرة .
١٣ ـ تعيين السيد انور سلهب معلماً من الدرجة العاشرة .
١٤ ـ تعيين الآنسة الن عبد النور معلمة من الدرجة العاشرة .
١٥ ـ تعيين السيد يوسف عثمان عمرو معلماً من الدرجة العاشرة .

١٦ـ قبول استقالة المعلم السيد ناصر موسى حسن من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
١٧ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة ليلى سمعان داود من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
١٨ـ قبول استقالة المعلم السيد نعيم عزيز الانقر من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
١٩ـ قبول استقالة المعلم السيد طاهر محمد سعيد الطاهر من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٢٠ـ قبول استقالة المعلم السيد كمال نفاع من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٢١ـ قبول استقالة المعلم السيد محمود عبد الفتاح من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٢٢ـ قبول استقالة المعلم السيد فؤاد عبد المجيد سمور من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٢٣ـ قبول استقالة المعلم السيد احمد عمر الشعيبي من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٢٤ـ قبول استقالة المعلم السيد أكرم ابو الهوى من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٢٥ـ قبول استقالة المعلم السيد سعيد يوسف جلاجل من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٢٦ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة ملكة سعيد الدجاني من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٢٧ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة سميحه النعاجي من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٢٨ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة لمياء شوقي عبد الهادي من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٢٩ـ قبول استقالة المعلم السيد عبد اللطيف عبد الله من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٣٠ـ قبول استقالة المعلم السيد سفيان ابراهيم سرطاوي من تاريخ ٢٥/٨/١٩٥٣.
٣١ـ قبول استقالة المعلم السيد عبد الله حسن سلامه من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٣٢ـ قبول استقالة المعلم السيد رسمي محمود حمودة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٣٣ـ قبول استقالة المعلم السيد عبد الفتاح ناصر الدين من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٣٤ـ قبول استقالة المعلم السيد سليم خليل ابو راضي من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٣٥ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة فاطمة العكر من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

٥ وافق معالي وزير المعارف على نقل المعلمين والمعلمات المذكورة اسماؤهم واسماؤهن فى ادناه من ملاك ضريبة المعارف البلدية فى عمان الى وزارة المعارف بالدرجات والرواتب المبينة ازاء اسم كل منهم ومنهن اعتباراً من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣

الاسم	الدرجة
الآنسة وداد فؤاد بركات	العاشرة
الآنسة نهى ابراهيم سلطي	«
الآنسة جاودة منير الاسمر	«
الآنسة ليلى توفيق النجداوي	«
الآنسة رجا عزمي غنيم	«
الآنسة دلال الشنتيطي	«
السيد عبد تاستان	«
السيد سابا زنانيري	«
السيد سعد منير الاسمر	«
السيد فؤاد مخائيل قرعين	«
السيد بسام فهمي شويكة	«
السيد محمد حسين غشاش	«
السيد احمد قباني	التاسعة
الآنسة مارسيل راجي البشارات	«
الآنسة عفاف بكر صدقي	«
الآنسة عفاف عطور	«

و ـ وافق معالى وزير التجارة على ما يلى : ـ

١ ـ ترفيع السيد صلاح علي رضا الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
٢ ـ ترفيع السيد هشام الجمل الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
٣ ـ ترفيع السيد سيف الدين الانصاري الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .

ز ـ وافق معالى وزير الزراعة على ما يلى : ـ

١ ـ ترفيع السيد محمد حسن التكروري الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
٢ ـ ترفيع السيد أحمد العكاوي الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
٣ ـ ترفيع السيد محمد طاهر الشريف الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
٤ ـ ترفيع السيد عمر الخطيب الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
٥ ـ ترفيع السيد موفق الصباغ الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
٦ ـ تصنيف السيد وجيه عبد البـــاقي وتعيينه فى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣.
٧ ـ تعيين مأمور الزراعة السيد عبد الله بشناق معلماً من الدرجة السابعة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
٨ ـ ترفيع السيد أحمد يوسف الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
٩ ـ تعيين السيد عيسى السليم كاتباً من الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
١٠ـ تعيين السيد أحمد الريماوي كاتباً من الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
١١ـ تصنيف الكاتب السيد جميل قرقش فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
١٢ـ تعيين السيد علي كرزون كاتباً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
١٣ـ تعيين السيد محمود عثمان كاتباً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
١٤ـ ترفيع السيد محمد سلامه الجبور الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
١٥ـ تعيين السيد عادل شفيق الدجاني كاتباً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

ح ـ وافق معالى القائم بأعمال قاضي القضاة على قبول استقالة الكاتب السيد محمد الخماش من تاريخ ١٥/٩/١٩٥٣ .

ط ـ وافق معالى وزير العدلية على ما يلى : ـ

١ ـ ترفيع السيد حسني ابراهيم الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
٢ ـ ترفيع السيد محمد توفيق العمري الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
٣ ـ ترفيع السيد سالم زريقات الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
٤ ـ ترفيع السيد وليد القطب الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
٥ ـ ترفيع السيد محمود محمد محفوظ الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
٦ ـ ترفيع السيد محمد الرشيد الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
٧ ـ ترفيع السيد جعفر مسمار الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
٨ ـ تعيين السيد هاشم حجازي كاتبا فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
٩ ـ تعيين السيد محمود عناد خريس كاتباً فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .

ي ـ وافق معالى وزير المواصلات على ما يلى : ـ

١ ـ ترفيع السيد توفيق عرانكي الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣.
٢ ـ ترفيع السيد عيسى حبيب الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
٣ ـ ترفيع السيد نعيم زابوره الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
٤ ـ ترفيع السيد جميل شليف الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
٥ ـ ترفيع السيد محمد سعيد شعيبت الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .

٦ ـ ترفيع السيد بديع زيدان الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
٧ ـ تصنيف السيد غالب الخطيب فى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
٨ ـ تصنيف السيد غالب أبو جابر فى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
٩ ـ تصنيف السيد يوسف الحايك فى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
١٠ـ ترفيع الكاتب السيد أحمد زيد الكيلاني الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٥/٩/١٩٥٣ .
١١ـ تصنيف الكاتب السيد زيد مثقال الفايز فى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٥/٩/١٩٥٣ .

ك ـ وافق معالى وزير الشؤون الاجتماعية على ما يلى : ـ

١ ـ ترفيع السيد توفيق فرح الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
٢ ـ ترفيع الأنسة اليزابث ناصر الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
٣ ـ ترفيع السيد كامل الهشلمون الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
٤ ـ ترفيع الكاتب السيد عارف الموسى الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
٥ ـ ترفيع الكاتب السيد سعيد بسيسو الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
٦ ـ ترفيع السيد نعيم عوده الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
٧ ـ ترفيع السيد طه حموده الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
٨ ـ ترفيع السيد محمد الجركس الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
٩ ـ ترفيع الأنسة سمية حداد الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
١٠ـ ترفيع السيد توفيق سلامه الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
١١ـ تعيين السيد جبر أبو غزاله معلماً للطباعة فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٩/١٩٥٣ .
١٢ـ تعيين السيد رياض أحمد أمين شريم كاتباً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٢/٩/١٩٥٣ .

ل ـ وافق معالى وزير الداخلية على ما يلى : ـ

١ ـ تعيين السيد حنا أبو جابر مأموراً للجوازات من الدرجة التاسعة من تاريخ ٢٠/٩/١٩٥٣ .
٢ ـ ترفيع مأمور الجوازات السيد زهير أديب الكايد الى الدرجة التاسعة من تاريخ ٢٠/٩/١٩٥٣ .
٣ ـ تصنيف مأمور الجوازاتالسيد زهير عبد القادر شموط فى الدرجة العاشرة من تاريخ ٢٠/٩/١٩٥٣ .
٤ ـ تعيين السيد محمد صالح الخصاونه مأموراً للجوازات من الدرجة العاشرة من تاريخ ٢٠/٩/١٩٥٣ .
٥ ـ تعيين السيد محمد دياب النسعة مأموراً للجوازات من الدرجة العاشرة من تاريخ ٢٠/٩/١٩٥٣ .
٦ ـ تعيين السيد ممدوح يوسف بزادوغ مأموراً للجوازاتمن الدرجة العاشرة من تاريخ ٢٠/٩/١٩٥٣ .

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٩/١٩٥٣ تنفيذا لمنطوق الفقرة (ه) من المادة الثانية من نظام الموظفين رقم (١) لسنة ١٩٤٩ تخويل سكرتير مجلس الأمة سلطة رئيس دائرة .

نعـــي

ينعي دولة نائب رئيس الوزراء بمزيد الأسف وفاة المعلم السيد فرحان الشرايحة بتاريخ ١٨/٨/١٩٥٣ .

اعلان

صادر بمقتضى البند الثالث من الفقرة (د) من المادة (٨٦) من نظام الموظفين

١ ـ قام مساعد محافظ العاصمة السيد بشير خير باعمال محافظ العاصمة بالوكالة خلال المدة الواقعة بين ١٦/٦/١٩٥٣ لغاية ١٩/٨/١٩٥٣ .

٢ ـ قام رئيس كتاب محكمة العاصمة الشرعية الشيخ جمعه السلوادي بأعمال قاضي العاصمة الشرعي بالوكالة خلال المدة الواقعة بين ١٦/٦/١٩٥٣ لغاية ٣١/٧/١٩٥٣ .

٣ ـ قام قائد مقاطعة الكورة السيد اديب مناع بأعمال قائممقام الكورة بالوكالة من تاريخ ١٥/٣/١٩٥٣ لغاية ٥/٩/١٩٥٣ .

لجنة التقاعد الاستئنافية

قرر دولة رئيس الوزراء بالاستناد الى المادة الثالثة من نظام التقاعد رقم ٢ لسنة ١٩٤٢ تعيين وكيل وزارة العدلية السيد أحمد الظاهر رئيساً للجنة التقاعد الاستئنافية بدلاً من السيد صلاح طوقان والسيدين بشير الشريقي وعبد الرحيم الواكد لعضوية اللجنة المشار اليها بدلاً من معالى السيد بهجت التلهوني والسيد نجيب الرشدان .

لجنة تنظيم الجهاز الحكومي

١ ـ قرر معالى وزير العدلية ـ بالاستناد الى المادة الثامنة من قانون تنظيم الجهاز الحكومي رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٣ ـ تعيين رئيس محكمة استئناف عمان السيد بشير الشريقي رئيساً للجنة التنظيم الخاصة بموظفي الصنف الثاني فى رئاسة الوزراء ووزارات المالية والخارجية والداخلية ودوائر البلديات بما فيها أمانة العاصمة ، خلفاً لرئيس اللجنة السابق معالى السيد بهجت التلهوني .

٢ ـ قرر معالى وزير العدلية ـ بالاستناد الى المادة الثامنة من قانون تنظيم الجهاز الحكومي رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٣ ـ تعيين عضو محكمة استئناف عمان السيد عبد الرحيم الواكد رئيساً للجنة التنظيم الخاصة بموظفي الصنف الثاني فى وزارات الاقتصاد والتجارة والانشاء والتعمير والدفاع والجيش العربي الاردني خلفاً لرئيس اللجنة السابق السيد نجيب الرشدان .

الاستملاك

ه وافقت هيأة النيابة الموقرة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢١ بتاريخ ٢٦/٨/١٩٥٣ المتضمن مايلي : ـ

١ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (١٨٠) دونما و ٨٨٠ متراً مربعاً من القسائم رقم (١) الى (٦٤) من القطعة (طبيعي رقم ٧) من موقع خلة عبيد من اراضي قرية الرام قضاء القدس استملاكا مطلقاً بقصد اقامة وحدات عسكرية للجيش العربي الاردني عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـ اعتبار استملاك كامل القطعة رقم ٦٥ من حوض اللويبدة الوسطاني رقم ١٤ ، من حوض مدينة عمان استملاكا مطلقاً بقصد جعلها طريقاً لأبنية وزارة الدفاع ورئاسة الاركان وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

ه وافقت هيأة النيابة الموقرة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢٣ بتاريخ ٢٦/٨/١٩٥٣ المتضمن اعتبار استملاك كامل قطعة الارض رقم ٤٣٩ من حوض المسبغانية الجنوبية رقم ١١ من اراضي اربد وتبلغ مساحتها (١٧٦) متراً مربعاً تخص السيد خالد بن الحاج لطفي المجدوب استملاكا مطلقاً لدمجها فى السعة المقررة للشارع العام وفق مخطط الاستملاك رقم ٩٠ تاريخ ١/٨/١٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

ه قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٩/١٩٥٣ بالاستناد الى المادة (١٢) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ الموافقة على حيازة قطعة الارض الوارد ذكرها فى الفقرة الثانية من القرار رقم ١٩٠ بتاريخ ٤/٧/١٩٥٣ حيازة فورية واستلامها حالاً دون التقيد بالمراسم المنصوص عليها فى المواد (٥ و٦ و٨ و٩) من القانون المذكور .

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الاراضي المبينة مساحاتها ومواقعها واسماء اصحابها فى ادناه بغية دمج مواقعها فى السعة المعينة لبعض الشوارع العامة فى مدينة عمان كما تقضي بذلك مخططاتها العامة المصدقة مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك السالف الذكر .

	مساحة الارض المطلوب استملاكها	مخطط الاستملاك			
س	متر مربع	رقمه	تاريخه	الموقع	اسم صاحب الارض
٥٠	٣١	١٥/٧٢٠	٤/٨/١٩٥٣	جبل عمان	السيد متري الهامة
	١٨٠	١٥/٧٢٤	٦/٩/١٩٥٣	جبل الحسين	السيد يعقوب قافيش
	٧٣٩٦	١٥/٧٢٥	٦/٩/١٩٥٣	جبل الحسين	السادة صبحي الحاج حسن المغربي وشركاه
٥٠	٣٠٥٥	١٥/٧٢٨	٨/٩/١٩٥٣	جبل اللويبدة	السيد زكريا بكمرزا قردن

١٢/٩/١٩٥٣ امانة العاصمة ـ عمان

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً باحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء طلباً بقصد اصدار قرار بأن مشروع استملاك القسيمتين رقم ١ و٢ من القطعة رقم (٣) من موقع الحواكير من اراضي قرية بدو من قضاء القدس البالغة مساحتيهما دونمين و (١٤٤) متراً مربعاً استملاكا مطلقاً بقصد بناء مخفر للشرطة ومركز دفاعي للجيش العربي الاردني عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

مدير الاراضي والمساحة
ج . ف . ولول

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً باحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء طلباً بقصد اصدار قرار بأن مشروع استملاك القسائم من رقم ١ الى رقم ٢١ من القطعة رقم ١ طبيعي من موقع السهل الجواني من اراضي قرية بورين من قضاء نابلس والبالغة مساحتها (٢٥) دونماً و (٢٩٠) متراً مربعاً استملاكا مطلقاً بقصد اقامة ابنية عسكرية عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

مدير الاراضي والمساحة

ج . ف . ولبول

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم ٢/١٩٥٣؛ بان بلدية السلط عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الاراضي المبينة مساحاتها ومواقعها واسماء اصحابها فى ادناه بغية دمج مواقعها فى السعة المبينة بشارع الحارة كما يقضي بذلك المخطط المنظم له والمصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود لقانون الاستملاك السالف الذكر.

اسم صاحب البناء	المساحة الكلية للبناء		المساحة الواجب اقتطاعها	
	سانتي	متر مربع	سانتي	متر مربع
السيد عبد الله الداوود	٥	٢٨	٥	٢
السيد ابراهيم السحوم	٢	٣٠١	٣	٦٧
السيد مفضي عيسى تادرس	٣	٣٩	٣	٣٩
السيد زكي الفنوش السمعان	٥	٣٧	٥	٣٧
السيد عيسى الموسى	٥	٧٢	٢	٣٠
السيد عبد الكريم عبد اللطيف	٣	٧٧	٩	٤٦
السيد جريس الناصر	٢	٩	٢	٢
السيد سلامة النصر	٢	٣٦	٨	١٤
السيد سلامة الور	٧	٦٦	٥	١٨
السيد عودة الخضاري	٤	٧٩	٨	٣٧
السيد صالح السعيد	٦	٦٦	٥	٣١

رئيس بلدية السلط

عبد الله الداوود

الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/٩/١٩٥٣ الموافقة على منح السيد فرحان محمد اسماعيل التركستاني الجنسية الاردنية بالتجنس.

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٩/١٩٥٣ الموافقة على القرار التالى الذي وضعه معالى وزير المالية ومعالى وزير التجارة للاعفاء من الرسوم الجمركية :

قرار اعفاء

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ نقرر ما يلي :

١ ـ يعفى من الرسوم الجمركية ما تستورده شركات الدخان المحلية من التبغ الاجنبي بقصد صنعه واعادة تصديره ضمن الشروط التى يقررها وزير التجارة ـ الجمارك.

٢ ـ يرفع هذا القرار الى مجلس الوزراء للمصادقة عليه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير التجارة ـ الجمارك — انسطاس حنانيا

وزير المالية — سليمان سكر

امر دفاع رقم (١٧) لسنة ١٩٥٣

صادر بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ ـ يمنع تصدير النخالة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ ـ يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٦/٩/١٩٥٣

رئيس الوزراء

فوزي الملقي

امر دفاع رقم (١٨) لسنة ١٩٥٣

صادر بالاستناد الى نظام الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٤٨

بمناسبة غياب مراقب المطبوعات العام السيد عزمي النشاشيبي بالاجازة من تاريخ ٧/٩/١٩٥٣ ، اقرر ـ بالاستناد الى المادة الثانية من نظام الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٤٨ ـ تعيين مساعد مدير المطبوعات والنشر السيد خيري حماد مراقباً عاماً للمطبوعات الى حين عودة السيد عزمي النشاشيبي من اجازته .

١٦/٩/١٩٥٣

رئيس الوزراء

فوزي الملقي

قانون ادارة القرى لسنة ١٩٤٤

مرسوم صادر من وزير الداخلية بموجب المادة الثالثة

بموجب الصلاحيات المخولة لي فى المادة الثالثة من قانون ادارة القرى (القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٤) آمر بما يلي :

المادة ١ ـ يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم ادارة القرى ، (مجالس القرى) رقم ١٠ لسنة ١٩٥٣ .
المادة ٢ ـ تسري احكام الفصل الثاني من القانون على جميع اراضي القرية المذكورة فى الذيل الملحق بهذا المرسوم :

الذيل

اسم القرية	القضاء	اللواء
بيت حنينا	القدس	القدس

صدر فى هذا اليوم السادس من شهر ايلول سنة ١٩٥٣ .

وزير الداخلية
بهجت التلهوني

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان ايداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم ٨ لسنة ١٩٥٣ ـ المناطق المحيطة بساحة الدير بنابلس

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن ، لسنة ١٩٣٦ ، ان نسخة من المشروع المعروف (بمشروع تنظيم تفصيلي رقم (٨) ـ المناطق المحيطة بساحة الدير بنابلس مع الخارطة المتعلقة به قد أودعت فى مكتب لجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية فى بلدية نابلس .

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن فى الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك أو بأية صفة أخـــرى ، بان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

٣١ آب سنة ١٩٥٣ — رئيس لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية بلواء نابلس
بهجت طباره

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان ايداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم ٩ لسنة ١٩٥٣ ـ الشارع الممتد من عمارة الدبس الى دار الزربا بشارع المطحنة

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، أن نسخة من المشروع المعروف (بمشروع تنظيم تفصيلي رقم (٩) ـ الشارع الممتد من عمارة الدبس الى دار الزربا بشارع المطحنة مع الخارطة المتعلقة به ، قد أودعت فى مكتب لجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية فى بلدية نابلس .

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن فى الاراضي والأبنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحـــاب الاملاك أو بأية صفة اخرى ، بان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

٣١ آب سنة ١٩٥٣

رئيس لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية بلواء نابلس
بهجت طباره

أمر

صادر بموجب انظمة المطبوعات

بما ان « جريدة الثقافة الوطنية » قد دأبت على نشر مقالات ومواضيع تدعو الى المبادىء الهدامة ، فانني استناداً الى الصلاحية المخولة الي بموجب انظمة المطبوعات ، اقرر منع دخولها للمملكة الاردنية الهاشمية اعتباراً من تاريخ ١٠/٩/١٩٥٣ وارجو من السلطات الاردنية المختصة تنفيذ مضمون هذا القرار .

مراقب المطبوعات العام
خيري حماد

اعلان رقم (١٣) لسنة ١٩٥٣

بالنظر لظهور عدة حوادث مثبتة بمرض نيوكاسل الطيور فى قضائي جرش وعجلون ، وعملاً بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة (١٧) من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ اعلن ما يلي :

١ ـ ان قضائي جرش وعجلون موبوءآن بمرض نيوكاسل الطيور .
٢ ـ يقتضي على اصحاب الطيور الداجنة عزل الدواجن داخل اقنانها ومنعها من الاختلاط ببعضها البعض .
٣ ـ يمنع منعاً باتاً بيع الطيور الداجنة فى اسواق القضائين .
٤ ـ يجب عدم رمي الجيف فى الازقة والشوارع والحارات بل دفنها فى حفر عميقة .
٥ ـ يمنع منعاً باتاً اخراج الطيور الداجنة من اية قرية من قرى قضائي جرش وعجلون الى اية قرية اخرى او ادخال الدواجن الى القرى التى ظهر فيها المرض .
٦ ـ يطلب من كل صاحب دواجن ان يقدم دواجنه جميعها للتطعيم المجاني حالما يقوم مفتشو المواشي باجراء التطعيم .
٧ ـ على كل من يذبح دواجن للاستهلاك ان يقوم بحرق ودفن الريش والاحشاء الاخرى الغير صالحة للأكل مع محتوياتها ويمنع رميها فى الشوارع .
٨ ـ كل من يخالف اي مادة من هذه التعليمات يعرض نفسه للمحاكمة بموجب قانون امراض الحيوانات .

١٩٥٣/٩/٥ — وزير الزراعة
حكمت المصري

اعلان رقم (١٤) لسنة ١٩٥٣

نظراً لتوقف ظهور اصابات بداء الكلب فى اريحا وقضائها بسبب الحملة الواسعة النطاق التى قامت بها دائرة البيطرة ، وعملاً بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة التاسعة من قانون داء الكلب رقم (٣٩) لسنة ١٩٣٤ اعلن ما يأتي :

١ ـ ان قضاء اريحا خال من داء الكلب .
٢ ـ يلغى الاعـــلان رقم (٣) لسنة ١٩٥٣ المنشور فى الملحق رقـــم (١) للعد ١١٣٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٤/١٢ .

١٩٥٣/٩/١٤ — وزير الزراعة
حكمت المصري

المحامون

دفع المحامي السيد صبحي حجاب رسوم المحاماة الشرعية لعام ١٩٥٣ .

الاطباء

١ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور محمد خليل عامر الاردني التابعية بمعاطاة مهنة طب الاسنان فى المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور جورج لطيف عطا الله الاردني التابعية بتعاطي مهنة طب الاسنان فى المملكة الاردنية الهاشمية .

الصيادلة

١ - صرحت وزارة الصحة للصيدلي السيد انيس منصور معشر بتعاطي مهنة الصيدلة فى المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ ـ صرحت وزارة الصحة للآنسة برين جميل توتونجي الاردنية التابعية والحائزة على شهادة كيماوي صيدلي بتعاطي مهنة الصيدلة فى المملكة الاردنية الهاشمية .

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

• تعلن شركة سعيد عبد الفتاح ملحس المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥١/٦/٩ والمعلن عنها فى الملحق رقم (١) العدد ١٠٧٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥١/٦/٢٤ : ـ

١ ـ انسحاب السادة الدكتور زهير ملحس ومكرم ملحس وفاطمة ملحس وخلدون ملحس ووليد ملحس وأنور ملحس من الشركة اعتبارا من ١٩٥٣/٨/٣٠ .

٢ ـ وقد أصبحت الشركة مؤلفة من سعيد عبد الفتاح ملحس وعبد الاله سعيد ملحس وعبله سعيد ملحس .

• تعلن شركة السينما العربية المسجلة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٣٠ بتاريخ ١٩٥٠/٧/١ ، والمعلن عنها فى الملحق رقم ٢ للعدد ١٠٨٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ تشرين الاول سنة ١٩٥١، بيع السيد وديع أسعد كامل حصصه فى الشركة الى السيدين جميل وعلى فريتخ من أهالي وسكان نابلس اعتبارا من ١٩٥٣/١/١ ولم يبق للمذكور أية علاقة فى هذه الشركة .

• تعلن شركة حايك إخوان وشركاهم المسجلة فى وزارة العدلية فى اليوم التاسع والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٤١ ، والمعلن عنها فى العدد ٧٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٤١/٥/١ أن المفوضين بالتوقيع عن الشركة هما صالح الحايك وعبده الحايك مجتمعين .

• تعلن شركة الصناعات المتحدة للزيوت والصابون المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية فى اليوم السابع والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٥٣ انضمام السيد وديع بدوره الى هذه الشركة اعتباراً من تاريخ تسجيلها .

• لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم السابع والعشرين من شهر آب سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (الشركة الهندسية الصناعية الميكانيكية) وفقا للبيانات الموضحة تاليا : ـ

اسم الشركة	الشركة الهندسية الصناعية الميكانية (لأصحابها عيسى سالم حنانيا وشركاه) .
أسماء الشركاء	عيسى سالم حنانيا ، علي أمين عياد ، واسحق دسوقي .
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها فى أنحاء المملكة .
رأسمال الشركة .	٥٫٠٠٠ دينار اردني .
أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	عيسى سالم حنانيا منفردا .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	ابتداء من ١٩٥٣/٨/١ ولأجل غير مسمى .
أعمال الشركة	صناعة وتجارة جميع ما يختص بالصناعة الميكانيكية .

اعلان

يعلن ان الجمعيات التعاونية الآتي ذكرها تعتبر مسجلة بموجب احكام المادة ـ ٦٣ ـ من قانون جمعيات التعاون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٢ وانها لاتزال قائمة وهي :

الجمعية	مركزها	القضاء
جمعية ترمسعيا التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية	ترمسعيا	رام الله
جمعية بيت عور الفوقا التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية	بيت عور الفوقا	« «
جمعية بيت عور التحتا التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية	بيت عور التحتا	« «
جمعية صفا التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية	صفا	« «
جمعية الطيرة التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية	الطيرة	« «
جمعية صردا التعاونية للتسليف والتوفير غير محدووة المسؤولية	صردا	« «
جمعية بيت سيرا التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية	بيت سيرا	« «
جمعية كفر نعمة التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية	كفر نعمة	« «
جمعية سنجل التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية	سنجل	« «
جمعية بيت لقيا التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية	بيت لقيا	« «
جمعية دير غسانة التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية	دير غسانة	« «
جمعية بيت ريما التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية	بيت ريما	« «
جمعية بير زيت التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية	بير زيت	« «
جمعية عطارة التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية	عطارة	« «
جمعية جفنا التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية	جفنا	« «
جمعية بيتونيا التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية	بيتونيا	« «
جمعية دير ابزيع التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية	دير ابزيع	« «
جمعية خربة المصباح التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية	خربة المصباح	« «

الجمعية	مركزها	القضاء
خمعية بيت نوبا التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية	بيت نوبا	رام الله
جمعية رأس كركر التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية	رأس كركر	« «
جمعية رنتيس التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية	رنتيس	« «
جمعية عارورة التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية	عارورة	« «
جمعية عبوين التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية	عبوين	« «
جمعية مزارع النوباني التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤواية	مزارع النوناني	« «
جمعية دير عمار التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية	دير عمار	« «
جمعية عمواس التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية	عمواس	« «
جمعية المزرعة القبلية التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية	المزرعة القبلية	« «

١٩٥٣/٩/٦

مسجل الجمعيات التعاونية
عبد الرؤوف الخطيب

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير فى (وادي السير)قضاء عمان ـ محافظة العاصمة

يعلن بأن (جمعية وادي السير التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤوليه) سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون لسنه ١٩٥٢ ، فى اليوم الخامس من شهر أيلول لسنة ١٩٥٣ وعنوانها : (جمعية وادي السير التعاونية للتسليف والتوفير ـ وادي السير) قضاء عمان ـ محافظة العاصمة .

مسجل الجمعيات التعاونية
عبد الرؤوف الخطيب

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير فى (دورا) لواء الخليل

يعلن بأن (جمعية دورا المتحدة التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٥٢ فى اليوم التاسع من شهر أيلول لسنة ١٩٥٣ وعنوانها : (جمعية دورا المتحدة التعاونية للتسليف والتوفير) دورا ـ لواء الخليل .

١٩٥٣/٨/١٠

مسجل الجمعيات التعاونية
عبد الرؤوف الخطيب

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير فى (ابو شخيدم) قضاء رام الله ـ لواء القدس

يعلن بأن (جمعية ابو شخيدم التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٥٢ ، فى اليوم الثاني عشر من شهر أيلول لسنة ١٩٥٣ وعنوانها : (جمعية ابو شخيدم التعاونية للتسليف والتوفير ـ قرية ابو شخيدم) قضاء رام الله .

١٩٥٣/٩/١٢

مسجل الجمعيات التعاونية
عبد الرؤوف الخطيب

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير فى قرية (الشيوخ) لواء الخليل

يعلن بان (جمعية الشيوخ التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٥٢ فى اليوم الثاني عشر من شهر ايلول لسنة ١٩٥٣ وعنوانها : (جمعية الشيوخ التعاونية للتسليف والتوفير ـ قرية الشيوخ) لواء الخليل .

١٩٥٣/٩/١٢

مسجل الجمعيات التعاونية
عبد الرؤوف الخطيب

اعلان

تصحيح اسم وعنوان جمعية تعاونية

لقد نشر فى الصحيفة ـ ٤٧٦ ـ من الملحق رقم ١ تاريخ ١٩٥٣/٨/٢٧ لعدد الجريدة الرسمية رقم ١١٥٤ تاريخ ١٩٥٣/٨/١٦ ، اسم الجمعية التعاونية الآتي ذكرها مغلوطا والصحيح هو كما يلي : (جمعية التبريد الزراعية التعاونية بطولكرم المحدودة المسؤولية) ـ طولكرم .

١٩٥٣/٩/١٥

مسجل الجمعيات التعاونية
عبد الرؤوف الخطيب

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

بتبليغ قرار الحبس الى المدين

الى المدين محمد غنيان الكايد من عشيرة الشرعة المجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء عمان حبسك مدة واحد وتسعين يوماً لعدم تأدية الدين البالغ قدره ٢١ ديناراً و ٩٤٣ فلساً الى دائنك صندوق الخزينة فاذا لم تؤد الدين أو تستعمل حقك المنصوص عليه فى المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

١٩٥٣/٩/٧

مأمور اجراء عمان

اعلان

الى احمد بن خليل بن مصطفى الزبن من حيفا والمجهول محل الاقامة نبلغك ان الحكم الصادر من هذه المحكمة فى القضية اساس ١٩٥٣/٣٦ المتضمن الحكم بالتفريق بينك وبين زوجتك انشراح بنت الحاج محمد محمود القواس من حيفا واللاجئة بالسلط بطلقة بائنة قد عاد مصدقاً من محكمة الاستئناف الشرعية بموجب القرار المؤرخ فى ٣٠ آب سنة ١٩٥٣ رقم ٢٨٠/٨١٣٩ اقتضى تبليغك .

١٩٥٣/٩/٢٥

قاضي السلط الشرعي

تصحيح خطأ

تضاف الجملة التالية الى آخر نظام (مشروع الكهرباء) لبلدية طولكرم لسنة ١٩٥٣ المنشور فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٥٢ من الجريدة الرسمية : ـ

(اقترن بموافقتي ـ وزير الداخلية : بهجت التلهوني)